الأساليب الوقائية ضد الزنا والقذف
كما توضحها سورة النور

Preventive Methods Against Adultery and False Slandering as Explained in Sūrat (Al-Noor)

إعداد

د/ منال محمود أحمد الوكيل

الأستاذ المساعد في التخصص العام (الدين وعلوم الأديان)
والتخصص الدقيق (القران وعلومه) بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك
تبوك - المملكة العربية السعودية

الأساليب الوقائية ضد الزنا والقذف كما توضحها سورة النور

منال محمود أحمد الوكيل

قسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والقانون -جامعة تبوك – تبوك – المملكة العربيه السعودية

البريد الالكتروني:m_alwakeel@ut.edu.sa

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة كل وسيلة تفضي إلى الوقوع في فاحشتي الزنا والقذف في ضوء سورة النور، ومن ثم دراستها دراسة تفسيرية، وتجلية ما فيها من هدايات وتوجيهات ربانية مستندة في الغالب على كتب التفسير لخدمة الموضوع.

وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي.

وبنيت البحث على مقدمة وتمهيد، وفصلين، وخاتمة. وخرجت بعدد من النتائج، من أهمها:

١-الزنا كبيرة من الكبائر ويجمع خِلال الشر.

٢-القذف كبيرة وأذى، ويعد فاعله فاسقاً ملعوناً في الدنيا والآخرة.

٣-المنهج القرآني في محاربة الزنا والقذف.

الكلمات المفتاحية : الأساليب ، الوقائية، الزنا، القذف، سورة النور.

Preventive Methods Against Adultery and False Slandering as Explained in Sūrat (Al-Noor)

Manal Mahmud Ahmad Al-Wakeel
Department of Islamic Studies at the Faculty of Shariah and Law, Tabuk University, Tabuk, Saudi Arabia.
E-mail : m_alwakeel@ut.edu.sa

Abstract:
Preventive Methods Against Adultery and False Slandering as Explained in Sūrat (Al-Noor) This research aims to study all means that lead to fall into the immorality of adultery and false slander in light of Sūrat (Chapter) Al-Noor (The Light). Then, an interpretive study of the Sūrat shall be rendered to clarify the Divine guidance and instructions therein mostly on the basis of exegesis books to serve the topic. I relied on the analytical -descriptive method in this study building the research on an Introduction, a Preface, two Chapters and a Conclusion. I came out with a number of results, the key of which are as follows:

• Adultery/fornication is one of the major sins and combines all features of evil.
• False slander is a great sin and harm. Its perpetrator is considered a perverted transgressor and a cursed person both in this life and in the Hereafter.
• The Quranic method in fighting adultery and false slander is demonstrated.

Keywords: Methods, Prevention, Adultery, Slander, Surat Al-Nur.

مقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، أبدع خلق الإنسان، ووهبه العقل واللسان، وعلمه البيان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه، والتابعين ومن تبعهم من الطاهرين الأبرار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله وبعد:

إن كتاب الله الخالد هو سراج العلم والهدى، ومعجزته الباقية إلى قيام الساعة من غير تبديل ولا تحريف، فهو كتاب هداية وإرشاد يهذب النفوس ويطهرها من أدران الرذائل، وينهض بالمتمسكين به والمهتدين بهديه والواقفين عند حدوده إلى منازل الرفعة، يشرع لهم ما يحتاجون إليه من الأحكام والآداب والأخلاق التي تنظم حياتهم وتحقق لهم المصالح وتدرأ عنهم المفاسد.

وعدَّ الإسلام الحفاظ على الدين والنفس والنسل والعقل والمال من المصالح الضرورية التي كفلها، ومنع الاعتداء عليها .

ولما كان النسل هو أحد هذه الضروريات حرص الإسلام على تشريع الأساليب الوقائية التي تكفل منع الفاحشة، وتهدف إلى استئصال مادة الشر وإغلاق الأبواب التي تؤدي إليها، وذلك لوقاية الأفراد والمجتمعات من الشرور والآثام .

ويأتي هذا البحث مع سورة من سور القرآن الكريم وهي "سورة النور" محاولة إيضاح تلك الأساليب الوقائية لمنع الزنا والقذف به استنباطاً من آياتها الكريمة، والاستدلال على أن القرآن لم يترك النفس الإنسانية تدفع صاحبها للوقوع في الجرائم، ويعاقب على فعلها، بل أوجد البدائل المشروعة التي تؤدي إلى الحد من الوقوع بها .

وبعد هذه الأساليب الوقائية تكون العقوبة لمن يقترف جرمًا، تطهيرًا له، وزجرا وردعا لغيره من الوقوع أو التفكير بالفاحشة. فما أحل الإسلام أمرا إلا وفيه كل الخير، وما حرم شيئا إلا دفعا للشر.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. الإسهام في خدمة كتاب الله وإبراز شيء من هداياته ونيل رضا الله تعالى.
٢. ما يعانيه عالمنا العربي و الإسلامي من انتشار الفساد ونبذ العفاف لضعف العقيدة والجانب الديني .
٣. حاجة الأمة إلى معرفة الأساليب والإجراءات الوقائية لمنع الوقوع في الفاحشة، في عصر كثرت فيه المؤثرات الغربية مما أفسد السلوك الإنساني.
٤. أهمية المحافظة على الأعراض، وتلمس الأسباب المعينة على ذلك في ضوء القرآن الكريم.

أهداف البحث:

١. التعريف بسورة النور ومحورها، وما اشتملت عليه من موضوعات.
٢. إبراز عناية القرآن الكريم بالأساليب والإجراءات الوقائية لمنع الوقوع في فاحشة الزنا والقذف بها.
٣. الكشف عن الآثار المترتبة على الوقوع بفاحشة الزنا والقذف بها.

أهم الدّراسات السّابقة:

١. **الوسائل الواقية من جريمة الزنا والقذف في سورة النور (دراسة موضوعية)**، د.عبد الله إبراهيم الوهيبي، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد الرابع والعشرون لعام ٢٠٠٢م.وكانت الدراسة موضوعية ودراستي وصفية تحليلية للأساليب الوقائية من خلال سورة النور.

٢. **التربية الوقائية في سورة النور وتطبيقاتها التربوية**، سليمان صفوق العنزي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى لعام ٢٠٠٣م.وكانت الدراسة في الجوانب التربوية الوقائية من خلال سورة النور، وأهميتها في حياة الفرد والجماعة.

٣. **الزنا وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم**، د. رياض محمود جابر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني لعام ٢٠٠٨م.

٤. **الآداب الاجتماعية في سورة النور دراسة موضوعية**، منهل يحي إسماعيل، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العدد الثالث عشر لعام ٢٠١٣م.

منهج البحث:

تتطلب طبيعة البحث أن أتبع المنهج التحليلي الوصفي. فجاءت الدراسة مستقصية مواطن كل وسيلة تفضي إلى الوقوع في فاحشتي الزنا والقذف في ضوء سورة النور، ومن ثم دراستها دراسة تفسيرية، وتجلية ما فيها من هدايات وتوجيهات ربانية مستندة في الغالب على كتب التفسير لخدمة الموضوع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون فِي مقدمة وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وهي عَلَى النّحو التالي:

المقدمة: تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأهم الدّراسات السّابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد وفيه: بين يدي السورة الكريمة.

أولاً: اسم السورة وعدد آياتها ونزولها.

ثانياً: محور السورة .

ثالثاً: موضوعات السورة.

الفصل الأول :جريمتا الزنا والقذف:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : تعريف الزنا والقذف في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني : خطورة الزناوالقذف.

الفصل الثاني :المنهج القرآني في محاربة الزنا والقذف:

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: تطهير الزناة بالعقوبة الحدية.
- المبحث الثاني: حفظ اللسان عن القذف.
- المبحث الثالث: تحريم ظن السوء وإشاعة الفاحشة.
- المبحث الرابع : التحذير من غواية الشيطان.
- المبحث الخامس: الاستئذان.
- المبحث السادس :غض البصر وحفظ الفرج.
- المبحث السابع : تحريم إبداء الزينة إلا للمحارم.
- المبحث الثامن : الحض على النكاح وتحريم البغاء.

الخاتمة: وفيها أهم النّتائج الَّتِي تم التوصل إليها.

الفهارس العامة.

التمهيد
بين يدي السورة الكريمة

أولاً: اسم السورة وعدد آياتها ونزولها.

ثانيا: محور السورة .

ثالثاً : موضوعات السورة.

التمهيد

بين يدي السورة الكريمة

أولاً: اسم السورة وعدد آياتها ونزولها.:

أ – اسمها:

سورة النور، و وجه تسميتها لقوله تعالى فيها : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴿٣٥﴾ ﴾ [النور: ٣٥] [١]، واشتمالها على ما أمكن من "بيان النور الإلهي بالتمثيل المفيد كمال المعرفة الممكنة لنوع الإنسان، مع مقدماتها، وهي من أعظم مقاصد القرآن" [٢]وسميت كذلك منذ العهد الأول' "فعن حارثة بن مضر: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور". [٣] وهذه تسميتها في المصاحف وكتب التفسير والسنة، ولا يعرف لها اسم آخر. [٤]

ب – عدد آياتها:

أربع وستون آية، وهي ستون وآيتان في المدنيين والمكي، وأربع وستون في عدد الباقين. [٥]و كلمُها ألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة، وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفاً[٦].

---

(١) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم (ص١٦٥).

(٢) تفسير المهايمي (٦٢/٢).

(٣) الدر المنثور (١٢٤/٦)، فتح القدير للشوكاني (٥/٤).

(٤) انظر : التحرير والتنوير (١٣٩/١٨)، أسماء سور القرآن وفضائلها (ص٢٨٠).

(٥) سبب الاختلاف قوله : ﴿ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾و﴿ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ كلاهما عراقي شامي . انظر: مجمع البيان (١٥٨/٧)، جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية (ص٢٣).

(٦) انظر : البيان في عد آي القرآن (ص١٩٣).

ج- نزولها:

سورة النور مدنية بالإجماع، ولم يعرف مخالف لذلك[١].

ثانياً: محور السورة :

المحور الأساس الذي تدور حوله سورة النور هو :التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية للفرد والجماعة[٢].

وقد جاءت التوجيهات المختلفة بالعناية بهذه السورة لتركيزها على أحكام العفاف والستر، فهما قوام المجتمع، وبدونهما ينحط الإنسان إلى درك الحيوان[٣].

ثالثاً: موضوعات السورة:

اشتملت هذه السورة على أحكام مهمة تتعلق بالأسرة، من أجل بنائها على أرسخ الدعائم، وصونها من المخاطر والعواصف، والتركيز على تماسكها وتنظيمها، وحمايتها من الانهيار والدمار.

وأبرز ما اشتملت عليه السورة من موضوعات ما يلي:

١- بيان حد الزنا، وحد قذف المحصنات، وحكم اللعان عند الاتهام بالفاحشة أو لنفي نسب الولد، من أجل تطهير المجتمع من الانحلال والفساد.

٢- حديث الإفك، وبيان كيف كان خيرًا للأمة الإسلامية ؟، وكيفية معالجة هذه المواقف.

٣- وسائل الوقاية من جريمة الزنا بدءًا من الاستئذان عند دخول البيوت، وغض الأبصار، وحفظ الفروج، والنهي عن إبداء النساء زينتهن لغير

(١) انظر : تفسير القرطبي (١٥٨/١٢)، التحرير والتنوير (١٣٩/١٨).

(٢) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم (ص١٦٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٥٨/١٢)، صفوة البيان (ص٤٤٥).

المحارم مما يدل على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، والحض على تزويج الأيامى (غير المتزوجين) من الرجال والنساء، والاستعفاف لمن لم يجد مؤن الزواج، من أجل تحقيق الاستقامة على شريعة الله، وصون الأسرة المسلمة.

٤- الحديث عن نور الله ﷻ، وعن بيوت الله ﷻ، وأن من حرم هذا النور فهو الذي يتخبط في ظلمات الجهل والضلال.

٥- أشارت السورة إلى مواقف المنافقين والمؤمنين الصادقين من حكم الله ورسوله، وأثر ذلك على الفريقين.

٦- العودة إلى آداب الاستئذان ولكن داخل البيت، وآداب الضيافة مع الأقارب والأصدقاء، وآداب الأمة الإسلامية مع رسولها ﷺ، والتحذير من مخالفة الشرع . [١]

(١) انظر: جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية (ص٢٥) ، التفسير المنير (١١٩/١٨).

الفصل الأول
جريمتا الزنا والقذف

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول : تعريف الزنا والقذف في اللغة والاصطلاح.**
- **المبحث الثاني : خطورة الزنا و القذف.**

المبحث الأول

تعريف الزنا والقذف في اللغة والاصطلاح

الزنا في اللغة :

الزنا يمد ويقصر، زَنَى الرجل يَزْني زِنىً، مقصور، وزناء ممدود. والزناء : الضيق، يقال زنأ عليه: إذا ضيق عليه. و المرأة تُزاني مُزاناةً وزِناء أي تُباغي[1] .

الزنا في الاصطلاح:

عرفه القرطبي :" اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا"[2].

وعرفه النووي :" إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر أو أنثى كقبل "[3].

القذف في اللغة:

مصدر من الفعل قذف يقذف قذفا أي : رمى. والتقاذف يعني الترامي . قال ابن فارس: "القاف والذال والفاء أصلٌ يدلُّ على الرَّمي والطَّرح" [4].

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٧٧)، لسان العرب (٣٥٩/١٤).
(٢) تفسير القرطبي (١٥٩/١٢).
(٣) منهاج الطالبين (ص٢٩٥).
(٤) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٨)، لسان العرب (٩/ ٢٧٧).

القذف في الاصطلاح :

القذف هو رمي آدمي بالزنا، وهو محرم وكبيرة؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور: ٢٣] (١).

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٩٦/٤)، المحلى بالآثار (٢١٩/١٢).

المبحث الثاني

خطورة الزنا والقذف.

أولا: خطورة الزنا.

الزنا جريمة نكراء، ومفسدة من أعظم المفاسد وأشدها وأخطرها، فيه عدوان على الأعراض، وقتل للحياء، ونشر للرذيلة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ؛ لذلك حرمت الزنا وشددت في عقوبته لما له من أضرار وخطورة ناجمة عنه.

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الزنا قبيح عقلاً، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإســـــراء: ٣٢] فوصف الله ﷻ الزنا بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده.

قال الجصاص: "فيه الإخبار بتحريم الزنا، و دليل على أنه قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به قبل ورود السمع أو بعده" [(١)].

فالزنا حُكمه ظاهر معلوم من الدين ضرورة، فهو يشتت الْقَلْب ويمرضه ويجلب الهم والحزن ويباعد صاحبه من الله، ويقربه من الشيطان فلَيس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أصعب الوجوه[(٢)].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٦٠).

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان (٥/١٠٤).

ومن مضار الزنا وخطورته ما يلي:

١- الزنا يجمع خِلال الشر :

مضار الزنا كثيرة تفوق العد والحصر؛ فإنه يجمع خِلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء، ولا غيرة تامة على أهله فالغدر والكذب والخيانة وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته، وفيه غضب الرب، وظلمة القلب وطمس نوره، و خبث النفس وإذهاب الحياء ورفع الحشمة [١].

٢- الزنا يسلب مرتكبه وقتها كمال الإيمان :

مما يدل على شناعة الزنا وقبحه وخطورته أنه يسلب مرتكبه وقت ارتكابه جريمة الزنا كمال الإيمان الواجب، وينفي عنه حقيقته التي يستحق بها دخول الجنة، والنجاة من النار. فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) [٢].

فمن الإيمان الذي ينزع من الزاني عند فعل هذه الكبيرة : ذهاب الخشوع والنور من فؤاده وإن بقي أصل التصديق في قلبه، فلا يكون ساعة الزنا ذاكرا أن الله مطلع عليه، ولو ذكر ذلك لمنعه منه حياؤه من الله [٣].

---

(١) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص٣٦٠)، نضرة النعيم (٤٥٨٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨١٠) كتاب الحدود ، باب إثم الزناة (١٦٤/٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢) ،المستدرك على مجموع الفتاوى (١٢٩/١)، تعريف عام بدين الإسلام (ص٨٤).

٣- اختلاط الأنساب :

ومفسدة الزنا مناقِضة لصلاح العالم، فإنّ المرأة إذا زنت و حملت من الزنى، فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنى والقتل، وإن حمّلته الزوج أدخلَتْ على أهله وأهلها أجنبيًّا ليس منهم فورِثَهم، وانتسب إليهم، وليس منهم؛ إلى غير ذلك من مفاسد زناها. وأما زنى الرجل فإنّه يوجب اختلاط الأنساب أيضًا، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضَها للتلف والفساد، وملاحقة العار لها ولأسرتها طول الحياة، ناهيك عن السمعة السيئة التي توصف بها[١].

قال فخر الدين الرازي :" إن الزنا يوجب اختلاط الأنساب وذلك يوجب منع الاهتمام بتربية الأولاد وذلك يوجب انقطاع النسل، وذلك يوجب المنع من دخول الناس في الوجود"[٢].

كما أن فيه هلاكاً على المجتمع بأسره لما جاء في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ قال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» [٣] ، فيتبين بالعقل أن العذاب إذا نزل بقرية لم يميز بين صالحهم وفاجرهم، وأن العقاب يعم القرية بأسرها.

٤- انتشار الأمراض:

المجتمع الذي تنتشر فيه الفواحش كالزنا تكثر فيه تلك الأمراض الفتاكة وعلى رأسها : الإيدز، والزهري، والسيلان.

وليست أعراضها بسيطة فمرض الزهري أفتك وأضر بمائة مرة من مرض شلل الأطفال، وأن خطره مثل خطر مرض السرطان، حتى إن

---

(١) انظر: الجواب الكافي (٣٧٧/١).

(٢) تفسير الرازي (٣٣٦/٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٢٢٦١)في كتاب البيوع (٤٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٨/١).

واحداً من كل أربعة أشخاص إنما يذهب ضحية الموت بسبب الزهري مباشرة أو غير مباشرة[١].

ثانيا: خطورة القذف.

القذف حرام، وهو من الكبائر، صوناً لأعراض الناس، وحماية لسمعتهم، ومنع التهمة والشك في أحوالهم، لذا أوجب الله تعالى الحد على القاذف .

أما كونه كبيرة من الكبائر، لترتب الحد عليه في الشرع، وكونه ثابتًا بنص حديث رسول الله ﷺ [٢] ، حيث قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٣].

فقرنه الله ﷻ بالشرك بالله، وقتل النفس، والسحر وغيره من الأمور لما يترتب عليه من مفاسد ومضار عديدة في الدنيا والآخرة ومنها:

١ – يمقت الله القذف ويعد فاعله فاسقاً ملعوناً في الدنيا والآخرة:

عد الإسلام (قذف المحصنات) من الكبائر الموجبة لسخط الله وعذابه، وتوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، فالذين يقدحون في أعراض أهل العفة والصون من المؤمنات والمؤمنين يرتكبون جرما عظيمًا، وإثما كبيرًا، يستحقون بموجبه العقاب في الدنيا

(١) انظر : التدابير الواقية من الزنا (ص ٥٥).

(٢) انظر: جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية (ص١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٥٧) كتاب الحدود باب رمي المحصنات (١٧٥/٨).

والآخرة فقال جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ [النور: ٢٣] (١).

٢- فيه أذى للمؤمنين والمؤمنات(٢) وانتهاك لأعراض الناس:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فالذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات من غير ذنب عملوه، فقد ارتكبوا أفحش الكذب والزور، وأتوا ذنبًا ظاهر القبح يستحقون به العذاب في الآخرة (٣).

فرميهم بالزنا يستحق به العقوبة لما فيه من أذى وانتهاك لأعراضهم، وهو أربى الربا قال ﷺ: قال: «**من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»(٤).

٣- شيوع القذف والاستطالة في أعراض الآخرين يشجع في ارتكابه:

فاطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث؛ وأن الفعلة فيها شائعة؛ فيقدم عليها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها، مما يؤدي إلى فساد المجتمع، وانتشار الفواحش فيه.

---

(١) انظر: روائع البيان (٧٥/٢).

(٢) انظر: جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية وسائل الوقاية (ص١٥٣).

(٣) انظر: التفسير الميسر (٤٢٦/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦٥١) (١٩٠/٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٣٩/١).

الفصل الثاني

المنهج القرآني في محاربة الزنا والقذف

وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول: تطهير الزناة بالعقوبة الحدية.**
- **المبحث الثاني: حفظ اللسان عن القذف.**
- **المبحث الثالث: تحريم ظن السوء وإشاعة الفاحشة.**
- **المبحث الرابع: التحذير من غواية الشيطان.**
- **المبحث الخامس: الاستئذان.**
- **المبحث السادس: غض البصر وحفظ الفرج.**
- **المبحث السابع: تحريم إبداء الزينة إلا للمحارم.**
- **المبحث الثامن: الحض على النكاح وتحريم البغاء.**

المبحث الأول

تطهير الزناة بالعقوبة الحدية

للإسلام منهج واضح في المحافظة على الفرد والجماعة المسلمة، والحرص على تحصينهم من الوقوع فيما يجلب الضرر عليهم، وله منهجه القويم في وقايتهم من الوقوع في جريمة الزنا فقطع كل طريق يوصل إليها، وأرشد إلى آداب قويمة، وبيَّن كيف ترشد الغريزة، ووضعها في موضعها الصحيح. (١)

ولما للزنا من أخطار عظيمة من اختلاط الأنساب، وتشرد الأبناء، وانتشار الأمراض قطع الإسلام كل طريق يؤدي إلى الوقوع فيه.

والمتأمل لآيات الذكر الحكيم من سورة النور يجد المولى ﷻ ذكر من فاتحتها إلى تمام ثلاث وثلاثين آية عدة وسائل وقائية، تحجب هذه الفاحشة، وتقاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفاف جماعة المسلمين ومن أهمها: تطهير الزناة بالعقوبة الحدية .

والإسلام لا يقرر العقوبات جزافاً أو ينفذها بلا حساب، ولكنه يمتاز بنظرة يتفرد بها، وشريعة تُمسِك بميزان العدالة وتحيط بالظروف والملابسات كلها في وقت واحد، وتنظر للجريمة بعين الفرد الذي ارتكبها، وعين المجتمع الذي وقعت عليه، ثم تقرر الجزاء الموافق للعقل السليم والمنطق الصحيح .(٢)

---

(١) انظر: منهج الدعوة الإسلامية في وقاية المجتمع من جريمة الزنا ، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية ، العدد واحد وثلاثون لعام٢٠١٤م(ص١٦).

(٢) انظر: هدي القرآن الكريم في مواجهة الفتن والشائعات في ضوء سورة النور (ص٣١).

لذا "كان حد الزنا في أول التشريع ما جاء في سورة النساء، حيث يقول تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٥-١٦]فكان حد المرأة الحبس في البيت، والأذى بالتعبير، وكان حد الرجل الأذى بالتعبير . إلى أن تحقق وعد الله وجاء السبيل" (١).

والسبيل الذي أشارت إليه سورة النساء هو الرجم للمحصن بالزواج والجلد لغير المحصن بالزواج، يقول تعالى :﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور: ٢] فمن وقع فيه من الرجال أو النساء حدَّ مائة جلدة إن كان حراً بالغاً عاقلاً بكراً غير محصن، واختلفا بالتغريب(٢)، فإن كان محصناً بالزواج رُجم كما ثبت ذلك بالسنة المتواترة (٣).

---

(١) جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية (ص٦٠)

(٢) ذهب الجمهور إلى أن حد البكر مائة جلدة ويغرب عاماً ،وقال أبو حنيفة :الترغيب يرجع فيه إلى الإمام . انظر: فتح البيان (١٦٥/٩).

(٣) وهذا الحكم ثابت في السنة. انظر: صحيح البخاري (١٦٨/٨)برقم (٦٨٣٠) ، وصحيح مسلم (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١). ونص الآية (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهي آية من كتاب الله نسخ لفظها وبقي حكمها. وانظر: صحيح ابن حبان (٢٧٤/١٠)برقم (٤٤٢٩)، تيسير البيان(١١٨/١)، و الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور، بحث منشور في مجلة البحوث الاسلامية =

ولم يكن ذلك عشوائياً بل جاءت العقوبة مناسبة لظرفيهما، وكافية في ردعهما.

ومن سماحة الشريعة أن شددت في العقوبة، ولكن أوجدت مع الشدة الاحتياط في التطبيق، فذكر المولى ﷻ لفظ (الجلد) لئلا يبرح ولا يضرب بحيث يبلغ اللحم، كما أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع حملها سواء أكان من زنا أو غيره(١).

"وتأمل ما في الآية من أسرار بلاغية، فقد جيء بجملة : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾لبيان أنهما مشتركان في الجريمة، و لئلا يفهم أن الحد يقع بينهما، وإنما لم يكتف بذكر الزاني، بل ذكر معه الزانية وذلك لئلا يظن ظان أن الحد عليه دون المرأة ؛ لأنه الواطئ، فدفع هذا الظن، ولأنه أبلغ في التنفير والزجر "(٢).

فإن قيل لما قدمت الزانية على الزاني ؟ لأن داعيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها، ولأن زناها أفحش وأكثر عارا،وحال النساء الصيانة.

=

، العدد تسع وثمانون لعام ٢٠١٠م (ص٢١). يراجع للتوسع في تلك المسألة كتاب جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية (ص٦٠)، وانظر : التحرير والتنوير (١٤٩/١٨).

(١) انظر: تفسير البغوي (٦/ ٧)، المغني (٤٦/٩).

(٢) الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ،العدد تسع وثمانون لعام ٢٠١٠م (ص٢٢) ، وأنظر: تفسير القرطبي (١٦٠/١٢).

فصدرها تغليظا لتردع شهوتها، و تغليظا واهتماما لأمر، فلولا تمكينها لم يزن بها[١].

ثم حث الله ﷻ أولي الأمر من المسلمين بتنفيذ حد العقوبة في الزناة جلداً أو رجماً، وأن يكونوا جادين حازمين ولا تأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدود الله [٢].وعلق بالرأفة قوله: (في دين الله) لإفادة أنها رأفة غير محمودة لأنها تعطل أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحا[٣].

ثم قُيِّد هذا بالشرط الذي يفيد التهييج والإلهاب فإن الإيمان بهما يقتضي الجد في طاعته تعالى والاجتهاد في إجراء أحكامه، ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ وذكر اليوم الآخر للتخويف بما فيه من العقاب في مقابلة المُسامحةِ والتَّعطيلِ. و أمر بحضور جماعة من المؤمنين عند إقامة الحد زيادة في التنكيل فيكون ردعاً لهما عن العودة إلى الجريمة[٤].

ويزيد المولى ﷻ في تفظيع الفعلة وتبشيعها، فيقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة فيقول تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ [النور: ٣]" ولما كان في ذلك من الغلظة على الزاني لما ارتكب من الحرام المتصف بالعار ما يفهم مجانبته، صرح به، مانعاً من نكاح المتصف بالزنى من ذكر وأنثى، إعلاماً بأن وطء من اتصف به من رجل أو امرأة لا يكون إلا زنى وإن كان بعقد، فقال واصلاً له بما قبله:(الزاني لا ينكح) أي لا يتزوج (إلا

(١) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ١٦٠)، البحر المحيط في التفسير (٧/٨).
(٢) انظر: تفسير الزمخشري (٢٠٩/٣).
(٣) انظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٠).
(٤) انظر: المرجع السابق (١٨/ ١٥١). تفسير أبي السعود (٦/ ١٥٦)، روح البيان (٦/ ١١٥)،

زانية أو مشركة)" [١].وهذه الآية من أصعب الآيات تحقيقاً واختلف فيها كثير من المفسرين . [٢] وأظهرها أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي، ولا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة الرجل المسافح .ويؤيد ذلك سبب النزول الصريح للغاية في أن المراد التزويج.[٣] و فيها التنفير من الزنا، وبيان رذيلته، وأنه يدنس عرض صاحبه، فهذا الزواج غير ممدوح على الإطلاق ولذلك حرمه الله فقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ ﴾وإنما الممدوح عند الله ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾فقد حرم في آية النكاح المحرم، وأمر في آية أخرى بالنكاح الممدوح [٤].

فالآية دعوة لتطهير المجتمع المسلم من جريمة الزنا المنكرة باجتناب الزناة إن لم يتوبوا، وتحريم الزواج منهم .وهو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة؛ لأن هذه الخيانة من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعَدُّوهُ من جملة نعمه عليهم، "فالزنى يُفضِي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب . والله سبحانه جعل النكاح سببًا للمودة والرحمة، فكيف تكون الزانية مودودة للطيِّب، زوجًا له؟! والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعًا وقَدَرًا، فلا يصحُّ معها الازدواج والتراحم والتوادُّ" [٥].

(١) انظر: نظم الدرر (٢٠٧/١٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (٨١/٦). ويراجع للتوسع في تلك المسألة كتاب جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية ووسائل الوقاية (ص١٠٩).

(٣) انظر: الصحيح المسند من أسباب النزول (ص١٤٢).

(٤) انظر: جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية (ص١١٢).

(٥) إغاثة اللهفان (١١١/١).

"والملاحظ أن هذه الآية أشد عقوبة من سابقتها لأن الأولى في العذاب الحسي، وهذه في العذاب النفسي الذي يشعر فيه صاحبه أنه منبوذ من المجتمع الذي يعيشه، وحكم عليه بالعزلة"(١).

فتحصل مما تقدم أن من الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة تطهير الزناة والزواني بإقامة الحد عليهما رجماً أو جلداً بحضور جماعة من المؤمنين بحزم وجزم من غير تساهل، وعزلهم وتحريم الزواج منهم؛ لأنه بتطهيرهم وعزلهم وباجتناب الزواج منهم يَطْهُر المجتمع المسلم ويرتدع كل من أراد الوقوع في هذا المنكر.

(١) انظر: الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور، بحث منشور في مجلة البحوث الاسلامية، العدد تسع وثمانون لعام ٢٠١٠م (ص٣٠).

المبحث الثاني

حفظ اللسان عن القذف.

يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[النور: ٤]

لما شرع في بيان حد الزنا والتنفير منه ومن أهله سارع في تشريع الضمانات الوقائية التي تساعد على تطهير جو الحياة كلها من رائحة الجريمة، فبعد بيان عقوبة من فعله يأتي حكم عقوبة من تكلم به لقطع دابر هذه الفاحشة من كل وجه.

فنهى الله تعالى عن القذف وهو الرمي بالزنى، وذكر حده في الدنيا وهو الجلد ثمانين، وعقوبته في الآخرة وهو العذاب المؤلم ما لم يتب القاذف. واستعمل لفظ (يرمون) في القذف؛ لأن الأذى باللسان كالأذى بالجوارح، ودلت القرائن على أن المراد الرمي بالزنى بإجماع العلماء لتقدم الكلام عن الزنى ولاشتراط أربعة شهداء، لأن القذف بغير الزنا لا يشترط فيه أربعة، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة[١].

وفي التعبير بالإحصان إشارة إلى أن قذف العفيف رجلا أو امرأة موجب لحد القذف، أما المعروف بفجوره فلا حد على قاذفه، إذ لا كرامة للفاسق[٢]. واشترط الإتيان بأربعة ذكور عدول على المعاينة لما قذف به

(١) انظر: تفسير الزمخشري (٢١٣/٣)، التفسير المنير (١٤١/١٨)، تفسير الشوكاني (٩/٤).

(٢) انظر: التفسير المنير للزحيلي (١٤٢/١٨).

كالمرود في المكحلة، ويؤدّون الشهادة مجتمعين تشديداً على القاذف ورحمة بالعباد وستراً لهم [١].

فأمر ﷻ باستشهاد أربعة من الرجال فإن شهد كل واحد من هؤلاء الشهود شهادة صريحة على الوجه المذكور ثبت حد الزنا و وجبت إقامته. [٢] ومن لم يقم البينة على صحة القذف الذي قاله، فله عقوبة الجلد ثمانين جلدة،

فهذه عقوبة شرعية لكل من رمى محصناً أو محصنة بفاحشة الزنا، واتهم الأبرياء وأشاع الفاحشة فيهم، فمن تاب فإن الله يقبل توبته. ومن تاب زال عنه الفسق وقبلت شهادته وتاب الله عليه، فهو الغفور الرحيم .

ولو اضطر الزوج ورمي زوجته بالزنا صوناً لشرفه، فقد يكون صادقاً في رميه مستيقنا، ولكنه عاجز عن إثبات ما رمى به، لطف الله بعباده فشرع لهم المخلص من ذلك باللعان.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ ۝١٠ ﴾ [النـــور: ٥-١٠] . واللعان مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، وهي شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن

(١) انظر: تفسير ابن جزي (٦١/٢).

(٢) انظر: انشراح الصدور في تدبر سورة النور (ص٣٦).

وغضب. وسمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه. وأصل (اللعن) الطرد والإبعاد [١]، فإذا قذف الزوج زوجته وجب عليه البينة أو حُدَّ حد القذف أو يلاعن.

فالله سبحانه بما شرع من اللعان قد خلصنا من أزمات عظيمة، فقد أتاح للرجل أن يثبت صدق دعواه بأن يشهد أربع مرات إنه لمن الصادقين بدل أن يكلفه مشقة الإتيان بالشهود. ولم يهمل الشارع كذلك شأن المرأة فقد يكون للظن السيء أو للغيرة الشديدة أكبر الأثر في رمي الزوجة وهي بريئة، فخلصها الله وأعطاها وسيلة تحمي عرضها بأن تدفع ذلك باليمين كما فعل الرجل .ومن عفو الله ورحمته أن ستر على الكاذب منهما في الدنيا وقد يتوب فيتوب الله عليه وينجيه من عذاب الآخرة .فهو سبحانه حكيم فيما فرض من الحدود[٢].

وفي هذه الآية تيسير على الأزواج، يناسب دقة الحالة لأن الرجل إذا رأى مع امرأته رجلا ربما لا يمكنه إقامة البينة عليه ولا يمكنه الصبر على العار، و الغالب في الرجل أنه لا يرمى زوجته بتلك الفاحشة، إلا عن حقيقة. فجعل الله اللعان حجة له على صدقه. ومخرجاً له من إقامة الحد عليه إن باح به، أو يكظم غيظه، وهو مخرج للزوجة من أن تتهم إن كان

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٣٥)، الروض المربع (ص ٥٩٨).

(٢) تفسير أبي السعود (١٥٩/٦)، وانظر: روح البيان (٦/ ١٢١)، التفسير البسيط للواحدي (١٦/ ١٥١)، التفسير المنير للزحيلي (١٨/ ١٥٦)، منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع(ص١٥٤).

الزوج كاذباً.[١] فتظهر فائدة اللعان بذلك، وشهادته تلك تقوم مقام الشهداء الأربعة في دفع الحدّ عنه[٢].

"وعين له في الدعاء خصوص اللعنة لأنه وإن كان كاذبا فقد عرض بامرأته للعنة الناس ونبذ الأزواج إياها فناسب أن يكون جزاؤه اللعنة" [٣]، وخصَّها بالغضب، لأن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، ولأنها مادة الفساد، وخالطة الأنساب[٤].

فإن نكلت الزوجة، ولم تلاعن ثبت عليها الحد لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾فمفهومه إذا لم تشهد ثبت عليها العذاب [٥].

فدلت هذه الآيات على خطورة الخوض في أعراض المؤمنين، وإقامة الحد على القاذف هي وسيلة لتطهير الألسنة لأن التساهل في الأمر يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة، ويكثر الفحش .

(١) انظر: تفسير الطبري (١١٥/١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٦/٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١١٠).

(٣) التحرير والتنوير (١٦٦/١٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١٥/٦) ،نظم الدرر (٢١٨/١٣)، فتح القدير للشوكاني (١٣/٤).

(٥) انظر: انشراح الصدور في تدبر سورة النور (ص٥٦).

المبحث الثالث

تحريم ظن السوء وإشاعة الفاحشة

قال تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النور: ١٢].

يرشد الله سبحانه في هذه الآية إلى أسلوب وقائي جديد يمنع من الوقوع في الفاحشة مشيراً إلى تلك الرابطة القوية الوثيقة، التي تربط المؤمنين جميعا بعضهم ببعض، بحيث يكون ما يعرض لأحدهم من عارض يمسّه، في نفسه، أو دينه هو مصاب يصاب به المجتمع المؤمن كلّه فالمؤمنون إخوة.

والمؤمن الحق هو الذي " ينظر إلى المؤمنين من خلال نفسه، فإذا كان على السلامة في دينه، والاستقامة في طريقه، رأى المؤمنين جميعا مثله، فإذا سمع عن مؤمن ما ينقص من إيمانه، أو ما يشير إلى انحراف في سلوكه ولم تألم نفسه له كان عليه أن يتهم إيمانه أولا، لأنّه قَبِل أن يدخل عليه هذا المنكر، الذي دخل على المؤمنين جميعا، وأضيف إليهم، بحكم الوحدة القائمة بينهم. و إذا هو لم يقف عند الحدّ، وأطلق لسانه بهذا المنكر الذي سمعه، وعمل على إذاعته، ونشره في الناس فهو ليس من الإيمان في شيء، وأنه قائم على منكر، لا يجتمع هو والإيمان، في كيان إنسان"[1].

فالآية ترشد المؤمنين إلى حسن الظن وتطهيرها من سوء الظن بإخوانهم بفعل جريمة الزنا، وهو توجيه رباني وضمان يقي من الوقوع في الفاحشة. وفيها عتاب من الله تعالى لأهل الإيمان فيما وقع في أنفسهم من

(١) انظر: التفسير القرآني (٩/١٢٤٠).

أمر السيدة عائشة رضي الله عنها، ولم يسارعوا إلى تكذيبه وإبطاله، وكان الواجب أن يستفتوا أنفسهم، و يكذبوه ويشتغلوا بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة والعفاف(١).

و(لولا) حرف تحضيض بمعنى هلاَّ، يعني "هلا إذ سمعتموه أي ذلك الكلام الذي رميت به أم المؤمنين رضي الله عنها ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا أي قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأخرى". (٢)

فحق المؤمن على أخيه إذا سمع قالة فيه، أن يبنى الأمر فيها على الظنّ لا على الشك، فكلّ كلمة سوء تقال فيه، هي إثم كبير، وبهتان عظيم يستحق قائل السوء فيه أن يطالب بالدليل القاطع على صدق ما يقول، وإلا فالحدّ في ظهره (٣).

" ولا يكتف المرء بإنكار المنكر بالقلب، بل لابد أن يكون له موقف للإنكار باللسان، فانتقل من لسان الحال إلى لسان المقال" (٤) بقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ هَـٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴾ ففيه تشريع لوجوب المبادرة بإنكار ما يسمعه المسلم من الطعن في المسلم بالقول كما ينكره بالظن وكذلك تغيير المنكر بالقلب واللسان(٥). والإفك هو أسوأ الكذب وأقبحه(٦).

---

(١) انظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤١)، تفسير ابن جزي(٢/ ٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٦/٦) وانظر : إعراب القرآن وبيانه (٥٧٦/٦).

(٣) انظر: تفسير الزمخشري (٣/ ٢١٨)، تفسير الرازي(٢٣/ ٣٤١)، تفسير البيضاوي (٤/ ١٠١).

(٤) الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور ، بحث منشور في مجلة البحوث الاسلامية ،العدد تسع وثمانون لعام ٢٠١٠م (ص٤٣).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٧٥).

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني (١٤/٤).

فالمولى ﷻ يوضح لنا ما ينبغي فعله حين يسمع شائعة تتعلق بالأعراض فأولها حسن الظن ببعضنا، فكل ما يصيب المؤمن يصيب أخاه ؛ لأنهم كنفس واحدة، ثم التكذيب المباشر والصريح إعمالاً للبراءة الأصلية، فلم يرض منهم إلا باللفظ الصريح بقولهم هذا إفك وبهتان. قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾[النور: ١٦] (١)

كما حذر سبحانه من محبة إشاعة الفاحشة بين المسلمين منعاً من الوقوع بها، فيقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩] وهذا تأديب من المولى ﷻ لمن سمع شيئا من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه .فمحبة إشاعة الفاحشة تعني توطين النفس عليها لتشيع بعد ذلك في الواقع .

والله ذم من يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين سواء بالقلب فقط أو باللسان والجوارح: إما حسدا وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا (٢).

وليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا الذم، كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره(٣).

(١) انظر: أسوار العفاف (ص١٧).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٢/١٥).
(٣) انظر: تفسير الرازي (٣٤٥/٢٣).

المبحث الرابع

التحذير من غواية الشيطان

يقول تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١ ﴾[النور: ٢١]

أمر الله عز وجل إحسان الظن بالمؤمنين، وغالبا ما يكون سوء الظن وتلك الخواطر التي ترد على النفس دون دلالة قوية هي من إلقاء الشيطان والدافع منها شرور النفس . وهذه الآية توجيه من المولى ﷻ وتحذير وتنفير بأفصح العبارة وأحسنها من اتباع خطوات الشيطان ووساوسه وخطراته التي توقع في الفاحشة، أو الاستماع إلى هواجسه أو اتباع سلوكه في كل ما من شأنه إشاعة الفاحشة، فالإنسان ضعيف، معَّرض للنزعات إلا أن يدركه فضل الله ورحمته. فحذر الله ﷻ من اتباع أثر الشيطان وسبيله وطرقه في إشاعة الفاحشة، وهتك الحرمة، واستحباب المعصية [١].

وسبب النهى عن الاتباع لأنه يأمر بالفحشاء والمنكر. فمن اتبعه صار مقتديًا به في الأمر بالفحشاء والمنكر، شأنه شأن الشيطان فهو يترقى من رتبة الضلال والفساد إلى رتبة الإضلال والإفساد، ومن ثم خسر الخسران المبين في الدنيا والآخرة. [٢] قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ

(١) انظر: تفسير ابن كثير(٦/ ٣٠)، التفسير المنير للزحيلي (١٨/ ١٨٣).

(٢) انظر: ،تفسير البيضاوي (٤/ ١٠٢)،تفسير أبي السعود (٦/ ١٦٤)، التفسير المنير للزحيلي (١٨/ ١٨٣)، تفسير حدائق الروح والريحان (١٩/ ٢٦٥)، فتح البيان (٩/ ١٨٨).

ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء: ١١٩] .

فترك اتباع خطوات الشيطان من مقتضيات الإيمان، واتباعها نقص فيه . فالشيطان سبب كل معصية ومنكر، وأن كل فاحشة تقع، سببها وساوسه وطرقه التي يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب واللسان والجوارح.

المبحث الخامس

الاستئذان

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾[النور: ٢٧-٢٩]

من الضمانات الوقائية التي وضعها القرآن الكريم لتضييق أسباب الفتنة والغواية، تلك التي يتسبب بها النظر والاطلاع على العورات، خاصَّة عند دخول بيوت الآخرين دون استئذان.

ومن أجل ذلك جعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها؛ فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت، وعلى عورات أهلها وهم غافلون(١).

فشرع الاستئذان وأمر به، وهو أدب رفيع يحفظ للبيوت حُرماتها، وأي حرمة أعظم من هذه الحرمة التي تجعل المصطفى ﷺ يهدر عين من اطلع على دار قوم بغير إذنهم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن

(١) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم (ص٢٠٦).

النبي ﷺ قال: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح**» (١).

فالاستئذان أعظم الأسباب الوقائية من الوقوع في الزنا لأن طريقها النظر والخلوة، وكلها مظنة الوقوع في الفاحشة، وفي الحديث : «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**» (٢).

ومن حِكم الاستئذان بقاء البيت سَكَناً لصاحبه ؛ يأوى إليه لراحته ويستقر فيه؛ لينجز عملاً، أو يخلو بعبادة، أو يرعى أهلاً ؛ فلو ترك وقته نهباً لكل طارق، فاتت عليه مصالحه، واضطربت أحواله، ويسيء خُلقه، ويضيق صدره(٣).

فأمر الله عبادة فقال:﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ والاستئناس هو الاستئذان، وكيفيته أن يقف المرء إلى جانب باب المنزل عن يمينه أو عن شماله ويقول: " السلام عليكم أأدخل؟ " ثلاث مرات فإن أذن له في الدخول دخل وإلا انصرف راضيا غير ساخط ولا غاضب (٤).

وسمي استئناساً، لأن به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة ؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس وزالت عنه الوحشة، وحلت الراحة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٠٢) كتاب الديات ،باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له (١١/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤١) كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (٥٤/٨).

(٣) انظر: الأدب الضائع (ص٢١).

(٤) انظر: تفسير ابن عطية (١٧٦/٤)،نداءات الرحمن لأهل الإيمان (ص ١٦٠)

وأمِن أهل الدار، وبعد الاستئذان إن كان في البيوت أحد من أهلها، فأذن للزائر دخل، وإلا فمجرد الاستئذان لا يخول الزائر الدخول واقتحام البيوت(١).

وأشار الله إلى هذه الآداب الكريمة بقوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ لكي تصان الأعراض، وتستر العورات، ولا يكون هناك نطاق للفتن وسوء الظن، فتسُود القطيعة ويرمي الأبرياء بالفاحشة(٢).

والله تعالى ذكر في الاستئذان نوعين أحدهما: في هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ [النور:٢٧]، أما النوع الثاني: فهو استئذان الصغار والمماليك كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾[النور:٥٨] وتعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء وأوقات التعري من الثياب، لذلك سميت عورات (٣).

وبهذا التشريع تكون الآيات قد قدمت تنظيماً داخل البيت يكفل بناء الأسرة والمجتمع على طهارة الأبصار والقلوب والأعراض.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٣)، تفسير الزمخشري (٣/ ٢٢٥)، تفسير البيضاوي (٤/ ١٠٣)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ٣٠)، تفسير السعدي (ص ٥٦٥)، أضواء البيان (٥/ ٤٩١).

(٢) انظر: زهرة التفاسير (١٠/ ٥١٧٦).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٩٣/١٨).

المبحث السادس

غض البصر وحفظ الفرج

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور:٣٠-٣١] .

وهذا حكم من أحكام صيانة الأبضاع، وحفظ الأنساب، فالنظر رسول الشهوة، وبريد الزنا، ورائد الفجور، ورب ساعة أورثت حزناً طويلا. و"النظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع "[(١)].

فبعد أن نهى الله ﷻ عن دخول بيوت الغير دون استئذان، وذلك لئلا تقع أبصارهم وأسماعهم على ما لا يحب أهل البيت الاطلاع عليه، أو سماعه من أسرارهم وأحوالهم الخاصة. وهو إجراء وقائي في تطهير المشاعر واتقاء أسباب الفتنة العابرة، أتبع آداب الزيارة بحكم آخر من الأحكام التي تحفظ العرض، وتصون النسب، وتمنع الفحشاء، وتبعد الزنا، وتأخذ على الفتنة الطريق بدافع النظر إلى موضع الفتنة المثيرة [(٢)].

وفي هاتين الآيتين نماذج من تقليل فرص الغواية، فقد شرع السياق في بيان أحكام شاملة للمؤمنين كافة، يندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت إدراجا أوليا. فأمر تعالى بغض البصر فقال: ﴿ قُل

(١) الجواب الكافي (ص١٥٣).

(٢) انظر: منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع (ص٢٣٤)، تفسير الرازي (٢٣/ ٣٦٣)، تفسير البيضاوي (١٠٤/٤).

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾، والغض: الخفض والنقص، وغض البصر إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية، والمراد به هنا كف النظر عما حرم الله ﷻ كالنظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات، ونظر المرأة إلى الرجل بشهوة، والصور، والمناظر المحرمة [١].

إلا أنه في بعض الأحوال يجوز النظر لحاجة، كنظر الشاهد والعامل والخاطب، ونحو ذلك[٢]. ولعل ذكر الجنسين على سبيل التفصيل مما يدل على أهمية هذا الأمر ؛ فإننا نجد كثيراً من الآيات يتجه الأمر فيها إلى الرجال ولا يذكر النساء ؛لدخولهن في ذلك تغليباً[٣] .

والحكمة من غض البصر أطهر لهم من الذنوب، وأنمى لأعمالهم في الطاعة. ومن غض بصره كفه عن التطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها، كما قال الله لنبيه ﷺ:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾ [طه: ١٣١] يريد ما عند الله تعالى[٤]. أصون لحرمات الجماعة وأعراضها، والله هو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري الخبير بحركات نفوسهم.

ولما كان النظر داعية لكل فساد وهو سهم مسموم إلى القلب أمر ﷻ بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٨٣/٤)، منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع (ص٢٣٥)، المفردات في غريب القرآن (٦٠٧)، التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٤)، أضواء البيان (٥/ ٥٠٨).

(٢) انظر: تفسير ابن جزي (٦٦/٢) ، تفسير السعدي(٥٦٦).

(٣) انظر: انشراح الصدور في تدبر سورة النور (ص١٥٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣٧٩/٣).

ويقظة الرقابة. فقال تعالى :﴿ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾والمراد به هنا العفة والحفظ المطلق أي: حفظها عن كل ما حرم الله من الزنا، والمس، واللواط، والنظر، وأي صورة من الصور .

والآية عامة للذكر والأنثى، والأمر في البصر والفرج لأنه" لما كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدما على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من البصر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، فتكون نظرة، ثم تكون خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة.

ومن أعظم الوسائل لحفظ الفرج في حق الرجل و المرأة هو دوام خوف الله وتقواه ومراقبته مثال على ذلك يوسف عليه السلام حيث إن جميع أسباب الوقوع في الفاحشة قد وجدت في حقه، فإنه شاب غريب في بيت العزيز والتي دعته امرأة العزيز فهو صاحب سلطان –أي العزيز–وغلقت الأبواب وهي الطالبة حيث قالت: هيت لك، ثم هي مع ذلك كله تهدده بالسجن، لكن مع ذلك كله يتذكر مراقبة الله له، حيث قال: ﴿ وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ ﴾ [يوسف :٢٣] [1]. وفي هذا الحفظ الطهارة القلبية والمنفعة الدينية والدنيوية ؛فهو أطهر وأفرغ للبال، وأقوى إجراء للوقاية من الوقوع في الفاحشة، وانتهاك أعراض الناس.

(١) انظر: معالم على طريق العفة (ص٢٧).

المبحث السابع

تحريم إبداء الزينة إلا للمحارم

يقول تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ ﴾ [النور :٣١]

وهذا الأمر خص به النساء دون الرجال، فزادهن في التكليف على المؤمنين في النهي عن إبداء الزينة إلا للزوج، الذي يطلع من زوجته على ما لا يجوز أن يطلع عليه أحد سواه، وكذلك المحارم الذين يطلعون على بعض الزينة، ممن لا ينظرون إلى المرأة بشهوة وذلك لكثرة مداخلتهم عليهن، وقلة توقع الفتنة من قبلهم [١].

وأمر الله ﷻ بالحجاب وأوجبه قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [الأحزاب :٥٩] وهو أمر عام لنساء المؤمنين بالحجاب والستر مع بيان الحكمة لذلك، وهو وجود أذية إن لم يحتجبن[٢].

(١) تفسير البيضاوي (١٠٥/٤) ، التفسير الوسيط للواحدي (٣١٦/٣).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص٦٧١).

وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء الوارد ذكرهم في الآية. (١)

والإسلام يهدف من وراء هذا الأمر إلى إقامة مجتمع نظيف خال من مواطن الإثارة الداعية إلى الوقوع في الزنا، فالإثارة المستمرة، والزينة المتبرجة والجسم الكاسي العاري، يخلق جنوناً جنسياً لا يسيطر عليه، ويؤدي إلى انفلات النفس وضعف المقاومة ومن ثم الوقوع بالمنكر. لا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز وأشدها (٢). لذلك عني الإسلام بلباس المرأة وفصل حدوده فأمر بضرب الخمر على الجيوب، واختير لفظ الضرب إشارة إلى قوة القصد للستر ففيه المبالغة في الإلقاء(٣) . والخمر: جمع خمار، وهو ما يخمر به، أي: يغطى به الرأس. (٤) والمراد يسترن الرؤوس والأعناق والصدور، فلا يبدين زِينَتَهُنَّ الخفية، أو مواضع الزينة، وهي ما عدا الوجه والكفين، وكرر ذلك لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له. واستثنى من ذلك اثنتي عشرة صورة يجوز أن تبدي المرأة زينتها لهم، لانتفاء العلة وهي خشية الفتنة . (٥) و النساء القواعد اللواتي فرغت نفوسهن من الرغبة في معاشرة الرجال، فليس عليهن جناح أن يخلعن ثيابهن

(١) انظر: أضواء البيان (٥١٣/٥)، تفسير القاسمي (٣٧٥/٧).
(٢) انظر: منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع (ص٢٦٩).
(٣) انظر: تفسير الرازي (٣٦٤/٢٣)، نظم الدرر (٢٦٠/١٣).
(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢٩٨)، تفسير ابن كثير (٤٦/٦).
(٥) انظر: تفسير الزمخشري (٢٣١/٣)،التحرير والتنوير(٢٠٨/١٨)، التفسير المنير للزحيلي (٢١١/١٨)، الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور ، بحث منشور في مجلة البحوث الاسلامية ،العدد تسع وثمانون لعام ٢٠١٠م (ص٧٢)، وانظر: منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع (ص٢٥١).

الخارجية على ألا تتكشف عوراتهن، ولا يكشفن عن زينة، وخير لهن أن يبقين كاسيات وسمي هذا استعفافاً . يقول تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور :٦٠].

ومن خلال هذا التفصيل التشريعي تبين مدى حرص الشريعة على سد الطرق المفضية إلى الفاحشة، وإبقاء المجتمع نظيفا بالحيلولة دون الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري سليما بين الرجل والمرأة . كما أمر المرأة أن تحفظ نفسها من أن تقع أو توقع غيرها بالفاحشة.

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية في نهي المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة فقال تعالى :﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴿٣١﴾ ﴾[النور :٣١] "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت –لا يسمع صوته – ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴿٣١﴾ ﴾"[النور :٣١] (١).

ويؤخذ من هذا أنه يجب على المرأة ستر زينتها ومحاسن جسمها التي الأصل فيها الستر، فلا يجوز لها لبس الثياب الرقيقة الشفافة التي تصف

(١) تفسير ابن كثير (٤٩/٦).

محاسن جسمها ولا الثياب الضيقة، ولا الثياب القصيرة التي تظهر العورة [١].

وهي" منهية عن الضرب بالأرجل أمام الرجال الأجانب مطلقا، سواء قصدت إعلامهم أم لم تقصد، فإن عاقبة الضرب بالأرجل ذات الخلاخل، ومثلها (الأحذية الحالية ذات الكعاب العالية) أن يعلم الناس ما يخفين من الزينة، فتقع الفتنة بها"[٢].

فعلم مما تقدم أن الآية تنهى عن كل ما من شأنه أن يثير المشاعر والغرائز وهذا يدعو إلى الفتنة، وهو ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة. والقرآن يقطع الطريق على هذا كله، لأن مُنَزله هو الذي خلق وهو الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

(١) انظر: انشراح الصدور (ص١٧٤).

(٢) التفسير المنير للزحيلي (٢٢١/١٨).

المبحث الثامن

الحض على النكاح وتحريم البغاء

أمر الله تعالى الأولياء أن يزوجوا غير المتزوجين من رجال المسلمين ونسائهم، صيانة للمجتمع من جريمة الزنا وشيوع الفواحش . [١] فلا تكاد تجد الشارع الحكيم حظر على الناس أمرا مما تميل إليه الطباع البشرية إلا عوضهم عنه ما هو خير منه؛ فبعد إشباع في الزجر عن الزنا يجئ الكلام في العوض الذي هو خير منه استمتاعا، وأثبت أصولا، وأنمى ثمرة، ذلك هو الزواج[٢].

فالزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة . قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾ [النور :٣٢] "فلما نهى عما عسى أن يفضي إلى السفاح المخل بالنسب المقتضي للألفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المؤدية إلى بقاء النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه عقبه بأمر النكاح الحافظ له والخطاب للأولياء والسادة" [٣].

وهذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف. والأمر يختلف باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه.

---

(١) انظر: جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية (ص٥٢١).

(٢) انظر: منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع(ص٢٨٢).

(٣) تفسير البيضاوي (١٠٥/٤).

وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم. وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة قال العلماء: مستحباً أو مباحاً [1].

فبه يحصل العفاف ويكف البصر عن التطلع إلى الحرام، ليتطهر المجتمع من كل رذيلة، ويسلم من شيوع الفاحشة.

ولا رخصة لمن لم يجد النكاح في الزنا، فأمر بالتعفف للذي لا امرأة لـــه، فقـــال ﷻ :﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور :٣٣] والعفة في العرف الامتناع من كل فاحشة[2].

"ولما كان من المتعذر على الأولياء أن ينكحوا كل من لا زوج له، أمر الله ﷻ هؤلاء الذين لا يجدون نكاحاً بالاستعفاف إلى أن يأتي فرج الله تعالى".[3] فقال :﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴿٣٣﴾ ﴾ أي وليجتهد في العفة، فمن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطول فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف فإن أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء كما جاء في الخبر الصحيح في البخاري قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» [4].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٣٩/١٢).

(٢) انظر: تفسير السمرقندي(٥١١/٢)، تفسير الماوردي (٤/ ٩٩).

(٣) جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية (ص٥٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٥) كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٢٦/٣).

ولما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله، فعلى هذا التأويل يعم الأمر بالاستعفاف كل من تعذر عليه النكاح بأي وجه [١].

فالفقر يجب ألا يكون عائقا عن الإقدام على الزواج، وعلى الأهل إن جاءهم من يرضون دينه وخلقه أن يزوجوه، فإن لم يفعلوا تكن فتنة وفساد في الأرض، كما أن على الشباب الإسراع في الزواج، وألا ينتظروا مزيداً من الغنى لكي يعصموا أنفسهم من الزنا .

والإسلام حين حث على الزواج سداً لذريعة الزنا، وتجنبا من الوقوع في الفاحشة، فلا يقر الفجور بأي حال من الأحوال بل ما من سبيل قد يستباح فيه العرض إلا وأغلقه وشنَّع على مرتكبيه لذا نهى عن إكراه الفتيات على البغاء من قبل السادة ابتغاء للمال. قال تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[النور :٣٣] ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته، ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في الزواج .

والبغاء: الزنا، مصدر بغت المرأة تبغي بغاء إذا زنت، وهذا مختص بزنا النساء، فلا يقال للرجل إذا زنا إنه بغي، وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت. فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك[٢].

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤٣)، تفسير ابن عطية (٤/ ١٨١)،تفسير الزمخشري (٢٣٨/٣)، تفسير الرازي (٣٧٢/٢٣).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣٥/٤).

فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر، و وبخهم على ابتغاء عرض الدنيا بهذه الوسيلة. فالإسلام حرم الزنا بصفة عامة، ونص هذه الحالة بنص خاص.

وبهذا التشريع يكون الإسلام هو المصدر الوحيد الذي قدم الحل الأمثل للغريزة الجنسية، والذي يقوم على تأمين الزواج لكل راغب فيه، وفي نفس الوقت أوصد كل أبواب الغواية و التي تظهر في تجارة بيع الأعراض (البغاء)،

ونستطيع أن نقول: إن سورة النور إذا سرنا على نورها تضمن لنا حصنا حصيناً من الوقوع في الفاحشة . فكما ركزت على عقوبة الزنا والقذف ركزت على ذكر وسائل الوقاية منهما، لأن الشارع إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المؤدية إليه، وأوجد البدائل التي تغني عنه.

الخاتمة

وفي الختام مع هذه السورة الكريمة، كانت النتائج على النحو الآتي:

١- سورة النور سورة الآداب الاجتماعية والأخلاق حيث ركزت على أحكام العفاف والستر .

٢- هناك حقيقة لا يماري فيها إلا جاهل ألا وهي أن الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة، وأن أحكامها وضعت وفقاً للمصلحة العامة، وتقديراً لغرائز الإنسان وميوله وتكوينه.

٣- الزنا كبيرة من الكبائر ويجمع خِلال الشر.

٤- القذف كبيرة وأذى، ويعد فاعله فاسقاً ملعوناً في الدنيا والآخرة.

٥- إن الإسلام لا يشدد في العقوبة إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل.

٦- بعد دوافع الإيمان والتقوى هناك خط دفاع آخر حرص عليه الإسلام مراعاة لدخيلة النفس الإنسانية، وهي العقوبات المادية التي في ظاهرها القسوة وفي باطنها الرحمة.

٧- الشيطان سبب لكل معصية ومنكر، فعلى كل مؤمن الحذر من اتباع خطوات الشيطان وسبله.

٨- النظر بريد الزنا ورائد الفجور، فأمر بغضه؛ لأنه ذريعة للوقوع في الحرام.

٩- تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب.

١٠-الحث على الزواج والترغيب فيه، وتحريم البغاء.

١١-على كل من لا يقدر على النكاح الاستعفاف بضبط النفس من الوقوع في الفاحشة.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

١. مصحف المدينة النّبوية للنشر الحاسوبي.

ثانيًا: الكتب المطبوعة:

٢. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. **أحكام القرآن**، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، راجعه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥. **إرشاد العقل السّليم إِلَى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السّعود العمادي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. **إعراب القرآن وبيانه**، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، دار الإرشاد للشئون الجامعية، سورية، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

٨. **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، د.م، الطبعة الثانية، د.ت.

١٠. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدّين عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشّيرازي البيضاوي، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرّحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١. **بحر العلوم**، نصر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إبراهيم السّمرقندي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، زكريا النّوتي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢. **البحر المحيط فِي التفسير**، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدّين الأندلسي، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر، بيروت، الطّبعة: ١٤٢٠هـ.

١٣. **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، الطبعة ١٤١٩ هـ.

١٤. **البيان في عدّ آي القرآن**، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني،تحقيق: غانم قدوري الحمد،مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥. **التحرير والتنوير**، مُحَمَّد الطّاهر بن مُحَمَّد بن عاشور التونسي، الدّار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ.

١٦. **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، فضل إلهي، دار المعارف، الرياض، د.ط.

١٧. **التسهيل لعلوم التنزيل**، مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨. **تعريف عام بدين الإسلام**، علي بن مصطفى الطنطاوي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٩. **تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن**، محمد بن عبد الرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ٢٠٠٤م.

٢٠. **التفسير البسيط**، أبو الحسن علي بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، تحقيق: أصل تحقيقه فِي (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميّة، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢١. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدّمشقي، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون – بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢. **تفسير القرآن**، منصور بن مُحَمَّد السّمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٢٣. **التفسير القرآني للقرآن**، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٤. **التفسير المنير فِي العقيدة والشريعة والمنهج**، د. وهبة بن مصطفى الزّحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطّبعة الثّانية، ١٤١٨هـ.

٢٥. **التفسير الميسر**، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦. **تفسير حدائق الرّوح والريحان فِي روابي علوم القرآن**، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشّافعي، راجعه: د. هاشم مُحَمَّد علي بن حسين مهدي، دار طوق النّجاة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٧. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨. **تيسير الكريم الرّحمن فِي تفسير كلام المنان**، عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله السّعدي، تحقيق: عبد الرّحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٩. **جامع البيان فِي تأويل آي القرآن**، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطّبري، تحقيق: أَحْمَد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، د.م، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠. **الجامع لأحكام القرآن**، مُحَمَّد بن أَحْمَد شمس الدّين القرطبي، تحقيق: أَحْمَد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطّبعة الثّانية١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣١. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، لعام ١٩٩٧م.

٣٢. **الدر المنثور فِي التفسير بالمأثور**، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط.

٣٣. **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، مُحَمَّد علي الصّابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، الطّبعة الثّالثة١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٤. **روح البيان**، إسماعيل حقي الخلوتي، دار الفكر، بيروت، د.ط.

٣٥.**روض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار المؤيد، د.م، د.ط، د.ت.
٣٦.**روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، مُحَمَّد بن أبي بكر شمس الدّين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
٣٧.**زهرة التفاسير**، محمد بن أحمد بن مصطفى، دار الفكر العربي، د.م، د.ط.
٣٨.**صحيح البخاري**، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، د.م، الطّبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٩.**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، المكتب الإسلامي، د.م، د.ط، د.ت .
٤٠.**الصحيح المسند من أسباب النزول**، مقبل بنُ هَادِي الهَمْدَاني الوادعِيُّ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٤١.**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النّيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
٤٢.**فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، طبعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة، بَيروت، لعام ١٩٩٢م.
٤٣.**فتح القدير**، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشّوكاني، دار الكلم الطّيب، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٤.**الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، د.م، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
.

٤٥. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أَحْمَد، الزّمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٦. **لسان العرب**، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّالثة، ١٤١٤هـ.

٤٧. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية لعام ١٩٩٥م.

٤٨. **محاسن التأويل**، مُحَمَّد جمال الدّين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩. **المحرر الوجيز فِي تفسير الكتاب العزيز**، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرّحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ت: د .

٥١. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٢. **المستدرك عَلَى مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تقي الدّين أبو العباس أَحْمَد بن عبد الحليم بن تيمية، د.م، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٤. **معالم التنزيل فِي تفسير القرآن**، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه مُحَمَّد عبد الله النّمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، د.م، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥. **معالم على طريق العفة**، عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان، مكتبة الصفدي، د.م، د.ط، ١٤١٢هـ.

٥٦. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، د.م، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٧. **مفاتيح الغيب**، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن الرّازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّالثة، ١٤٢٠هـ.

٥٨. **المفردات فِي غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الدّاودي، دار القلم، دمشق، د.ط.

٥٩. **مقاييس اللغة**، أَحْمَد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السّلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د.م، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٠. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦١. **موارد الظمآن لدروس الزمان**، عبد العزيز بن محمد السلمان، د.م، الطبعة الثلاثون ١٤٢٤ هـ.

٦٢. **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ﷺ،عدد من المختصين، إشراف :صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الرابعة.

٦٣.**نظم الدّرر فِي تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة، د.ط.

٦٤.**النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٥. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ثالثًا: الكتب المصورة pdf:

١. **الأدب الضائع بحث جامع في أحكام وآداب الاستئذان**، محمد أحمد المقدم، دار ابن الجوزي، د.م، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢. **أسماء سور القرآن وفضائلها**، منيرة محمد الدوسري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣. **أسوار العفاف قبس من سورة النور**، عصام صالح العويد، دار الحضارة، الرياض لعام ٢٠١١م.

٤. **انشراح الصدور في تدبر سورة النور**، سليمان ابراهيم اللاحم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥. **تبصير الرحمن وتيسير المنان**، علي بن أحمد المهايمي، عالم الكتب، القاهرة، د.ط.

٦. **التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم**، نخبة من علماء علوم القران والتفسير، إشراف: أ.د. مصطفى مسلم، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣١هـ.
٧. **جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجناية و وسائل الوقاية**، أ.د. جمال مصطفى النجار، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٨. **صفوة البيان لمعاني القرآن**، حسنين محمد مخلوف، الإمارات العربية المتحدة، د.ط ١٩٨١م.
٩. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٠. **منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع**، كامل سلامة الدقس، م :د، الطبعة الثانية.
١١. **موسوعة فقه القلوب**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، د.م، د.ط.
١٢. **نداءات الرحمن لأهل الإيمان**، جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٣. **هدي القرآن الكريم في مواجهة الفتن والشائعات في ضوء سورة النور**، نبيل محمد آل إسماعيل، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

رابعاً: المجلات والبحوث العلمية:

١. **بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية بعنوان: الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور**، يوسف عبد العزيز الشبل، العدد التاسع والثمانون، لعام ٢٠١٠م.
٢. **بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بعنوان: منهج الدعوة الإسلامية في وقاية المجتمع من جريمة الزنا**، محمود عبد الهادي، العدد واحد وثلاثون، لعام٢٠١٤م

References:

aolًa: al8ran alkrym

1. ms7f almdyna alnٌboya llnshr al7asoby.

thanyًa: alktb alm6bo3a:

2. al e7san fy t8ryb s7y7 abn 7ban ،m7md bn 7ban bn a7md bn 7ban ،t78y8: sh3yb alarn2o6 ،m2ssa alrsala ، byrot ،al6b3a alaoly ،1408h**1988 – ـ**m.
3. a7kam al8ran ،a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas ، t78y8: m7md sad8 al8m7aoy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،1405h.
4. a7kam al8ran ،m**ٌ7**md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby almalky ،rag3h: m**ٌ7**md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6ٌb3a althٌaltha ،1424h **– ــــــ 2003**m.
5. ershad al38l alsٌlym elٍy mzaya alktab alkrym ،abo als3od al3mady m**ٌ7**md bn m**ٌ7**md bn ms6fy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،d.6.
6. adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran ،m7md alamyn bn m7md alm5tar alshn8y6y ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot ،1415h**1995 – ـ**m.
7. e3rab al8ranwbyanh ،m7yy aldyn bn a7md ms6fy droysh ،dar al ershad llsh2on algam3ya ،sorya ،al6b3a alrab3a ،1415h**ـ**.
8. eghatha allhfan fy msayd alshy6an ،m7md bn aby bkr bn ayob abn 8ym algozya ،t78y8: m7md 3zyr shms ، dar 3alm alfoa2d ،mka almkrma ،al6b3a alaoly ،1432h**ـ**.
9. al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،d.m ،al6b3a althanya ،d.t.

10. anoar altnzylwasrar altaoyl ،nasr aldًyn 3bd allh bn 3mr bn mẖ md alshًyrazy albydaoy ،t78y8: mẖ md 3bd alrً7mn almr3shly ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ، al6ًb3a alaoly ،1418h..
11. b7r al3lom ،nsr bn mẖ md bn aً7md bn ebrahym alsًmr8ndy ،t78y8: 3ly m3od ،3adl 3bd almogod ،zkrya alnًoty ،dar alktb al3lmya ،lbnan ،al6ًb3a alaoly ،1413h . 1993 –m.
12. alb7r alm7y6 fy altfsyr ،abo 7yan mẖ md bn yosf bn 3ly bn yosf bn 7yan athyr aldًyn alandlsy ،t78y8: sd8y mẖ md gmyl ،dar alfkr ،byrot ،al6ًb3a: 1420h..
13. alb7r almdyd fy tfsyr al8ran almgyd ،a7md bn m7md bn almhdy bn 3gyba ،t78y8: a7md 3bd allh al8rshy rslan ،al8ahra ،al6b3a 1419 h..
14. albyan fy 3dً ay al8ran ،3thman bn s3yd abo 3mro aldany،t78y8: ghanm 8dory al7md،mrkz alm56o6atwaltrath ،alkoyt ،al6b3a alaoly ،1414h –.... 1994m.
15. alt7ryrwaltnoyr ،mẖ md al6ًahr bn mẖ md bn 3ashor altonsy ،aldًar altonsya llnshr ،tons ،d.6 ،1984h..
16. altdabyr aloa8ya mn alzna fy alf8h al eslamy ،fdl elhy ،dar alm3arf ،alryad ،d.6.
17. altshyl l3lom altnzyl ،mẖ md bn aً7md abn gzy alklby ، t78y8: 3bd allh al5aldy ،shrka dar alar8m bn aby alar8m ،byrot ،al6ًb3a alaoly ،1416h..
18. t3ryf 3am bdyn al eslam ،3ly bn ms6fy al6n6aoy ،dar almnara ،gda ،al6b3a alaoly ،1409h1989 – ..m.

19. tfsyr al eygy gam3 albyan fy tfsyr al8ran ،m7md bn 3bd alr7mn al eygy ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،l3am 2004m.
20. altfsyr albsy6 ،abo al7sn 3ly bn a7md bn m7md bn 3ly aloa7dy ،t78y8: asl t78y8h fy (15) rsala dktorah bgam3a al emam m7md bn s3od ،thm 8amt lgna 3lmya mn algam3a bsbkhwtnsy8h ،3mada alb7th al3lmy ،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamyă ، al6b3a: alaoly ،1430h..
21. tfsyr al8ran al3zym ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y ،t78y8: m7md 7syn shms aldyn ،dar alktb al3lmya ،mnshorat m7md 3ly bydon - byrot ،al6b3a alaoly ،1419h..
22. tfsyr al8ran ،mnsor bn m7md alsm3any ،t78y8: yasr bn ebrahymwghnym bn 3bas bn ghnym ،dar alo6n ، alryad ،al6b3a alaoly ،1418h1997 –.m.
23. altfsyr al8rany ll8ran ،3bd alkrym yons al56yb ،dar alfkr al3rby ،al8ahra.
24. altfsyr almnyr fy al38ydawalshry3awalmnhg ،d.whba bn ms6fy alz7yly ،dar alfkr alm3asr ،dmsh8 ،al6b3a althanya ،1418h..
25. altfsyr almysr ،n5ba mn asatza altfsyr ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf als3odya ،al6b3a althanya 1430h2009 – . m.
26. tfsyr 7da28 alro7walry7an fy roaby 3lom al8ran ، m7md alamyn bn 3bd allh alarmy al3loy alhrry alshaf3y ،rag3h: d. hashm m7md 3ly bn 7syn mhdy ، dar 6o8 alngaa ،byrot ،al6b3a alaoly 1421h2001 – .m.

27. thzyb allgha ،m7md bn a7md bn alazhry ،t78y8: m7md 3od mr3b،dar e7ya2 altrath al3rby ، byrot،al6b3a alaoly ،2001m.
28. tysyr alkrym alr˜7mn fy tfsyr klam almnan ،3bd alr˜7mn bn nasr bn 3bd allh als˘3dy ،t78y8: 3bd alr˜7mn bn m3la alloy78 ،m2ssa alrs˘ala ،al6b˘3a alaoly ،1420h**2000–** .m.
29. gam3 albyan fy taoyl ay al8ran ،m˜7md bn gryr bn yzyd ،abo g3fr al6b˘ry ،t78y8: a˜7md m˜7md shakr ، m2ssa alrs˘ala ،d.m ،al6b˘3a alaoly ،1420h**2000 –** .m.
30. algam3 la7kam al8ran ،m˜7md bn a˜7md shms aldy˘n al8r6by ،t78y8: a˜7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،dar alktb almsrya ،al8ahra ،al6b˘3a alth˘anya1384h **–** **1964**m.
31. algoab alkafy lmn sal 3n aldoa2 alshafy ،m7md bn aby bkr abn 8ym algozya ،dar alm3rfa ،almghrb ،al6b3a alaoly ،l3am 1997m.
32. aldr almnthor fy altfsyr balmathor ،3bd alr˜7mn bn aby bkr ،glal aldy˘n als˘yo6y ،dar alfkr ،byrot ،d.6.
33. roa23 albyan fy tfsyr ayat ala7kam ،m˜7md 3ly als˘abony ،mktba alghzaly ،dmsh8 ،al6b˘3a alth˘altha1400h**1980 –** .m.
34. ro7 albyan ،esma3yl 78y al5loty ،dar alfkr ،byrot ،d.6.
35. rod almrb3 shr7 zad almst8n3 ،mnsor bn yons bn sla7 aldyn bn edrys albhoty al7nbly ،dar alm2yd ،d.m ،d.6 ، d.t.
36. roda alm7bynwnzha almshta8yn ،m˜7md bn aby bkr shms aldy˘n abn 8ym algozya ،dar alktb al3lmya ،byrot، d.6.

37. zhra altfasyr ،m7md bn a7md bn ms6fy ،dar alfkr al3rby ،d.m ،d.6.
38. s7y7 alb5ary ،m7md bn esma3yl alb5ary ،t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa ،d.m ، al6b3a alaoly 1422h.
39. s7y7 algam3 alsghyrwzyadath ،abo 3bd alr7mn m7md nasr aldyn ،alalbany ،almktb al eslamy ،d.m ،d.6 ،d.t .
40. als7y7 almsnd mn asbab alnzol ،m8bl bn hady alhmdany aload3y ،mktba abn tymya ،al8ahra ،al6b3a alrab3a ،1408h1987 –.m.
41. s7y7 mslm ،mslm bn al7gag alnysabory ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،d.6.
42. ft7 albyan fy m8asd al8ran ،abo al6yb m7md sdy8 5an al8nogy ،6b3h: 5adm al3lm 3bd allh bn ebrahym alansary ،almktba al3sryа ،byrot ،l3am 1992m.
43. ft7 al8dyr ،m7md bn 3ly bn m7md alshokany ،dar alklm al6yb ،byrot ،al6b3a alaoly ،1414h.
44. alkafy fy f8h al emam a7md ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn 8dama alm8dsy ،dar alktb al3lmya ،d.m ، al6b3a alaoly ،1414h1994 – .m .
45. alkshaf 3n 78a28 ghoamd altnzyl ،abo al8asm m7mod bn 3mro bn a7md ،alzm5shry ،dar alktab al3rby ،byrot ، al6b3a althaltha ،1407h.
46. lsan al3rb ،gmal aldyn abn mnzor alansary ،dar sadr ، byrot ،al6b3a althaltha ،1414h.
47. mgmo3 alftaoy ،t8y aldyn a7md bn 3bd al7lym bn tymya ،t78y8: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،mgm3

almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya l3am 1995m.

48. m7asn altaoyl ،m7md gmal aldyn bn m7md s3yd bn 8asm al7la8 al8asmy ،t78y8: m7md basl 3yon alsod ، dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1418h..
49. alm7rr alogyz fy tfsyr alktab al3zyz ،abo m7md 3bd al78 bn ghalb bn 3bd alr7mn bn tmam bn 36ya alandlsy ،t78y8: 3bd alslam 3bd alshafy m7md ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1422h..
50. alm7ly balathar ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy ،dar alfkr ،byrot ،d.6 ،t: d .
51. almstdrk 3la als7y7yn ،al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md alnysabory ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1411h – 1990m.
52. almstdrk 3ly mgmo3 ftaoy shy5 al eslam ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya ،d.m ،al6b3a alaoly ،1418h..
53. msnd al emam a7md bn 7nbl ،abo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany ،t78y8: a7md m7md shakr ،dar al7dyth ،al8ahra ،al6b3a alaoly ، 1416h1995 – .m.
54. m3alm altnzyl fy tfsyr al8ran ،abo m7md al7syn bn ms3od albghoy ،788hw5rg a7adythh m7md 3bd allh alnmr ،3thman gm3a dmyrya ،slyman mslm al7rsh ،dar 6yba ،d.m ،al6b3a alrab3a ،1417h1997 – .m.
55. m3alm 3la 6ry8 al3fa ،3bd allh bn 3bd alr7mn alo6ban ،mktba alsfdy ،d.m ،d.6 ،1412h..

56. almghny ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn 8dama ،mktba al8ahra ،d.m ،d.6 ،1388h**1968 – ..**m.
57. mfaty7 alghyb ،m**7**md bn 3mr bn al7sn alrazy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،al6b3a althaltha ،1420h**..**
58. almfrdat fy ghryb al8ran ،abo al8asm al7syn bn m**7**md alm3rof balraghb alasfhany ،t78y8: sfoan 3dnan aldaody ،dar al8lm ،dmsh8 ،d.6.
59. m8ayys allgha ،a**7**md bn fars bn zkrya2 al8zoyny ، t78y8: 3bd alsalam m**7**md haron ،dar alfkr ،d.m ،1399h **. 1979 –**m.
60. mnhag al6albynw3mda almftyn fy alf8h ،m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،t78y8: 3od 8asm a7md 3od ،dar alfkr ،al6b3a alaoly ،1425h-2005m.
61. moard alzman ldros alzman ،3bd al3zyz bn m7md alslman ،d.m ،al6b3a althlathon 1424 h**..**
62. ndra aln3ym fy mkarm a5la8 alrsol alkrym ،3dd mn alm5tsyn ،eshraf :sal7 bn 3bd allh bn 7myd ،dar alosyla ،gda ،al6b3a alrab3a.
63. nzm aldrr fy tnasb alayatwalsor ،ebrahym bn 3mr aby bkr alb8a3y ،dar alktab al eslamy ،al8ahra ،d.6.
64. alnktwal3yon ،abo al7sn 3ly bn m7md albsry albghdady ،alshhyr balmaordy ،t78y8: alsyd abn 3bd alm8sod bn 3bd alr7ym ،dar alktb al3lmya ،byrot ،d.6 ، d.t.
65. alosy6 fy tfsyr al8ran almgyd ،3ly bn a7md bn m7md bn 3ly aloa7dy ،t78y8wt3ly8: alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،alshy5 3ly m7md m3od ،aldktor a7md m7md syra ،aldktor a7md 3bd alghny algml ،aldktor

3bd alr7mn 3oys ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1415 h**1994 – .** m.

thalthًa: alktb almsora pdf:

1. aladb alda23 b7th gam3 fy a7kamwadab alast2zan ، m7md a7md alm8dm ،dar abn algozy ،d.m ،al6b3a alaoly ،2001m.
2. asma2 sor al8ranwfda2lha ،mnyra m7md aldosry ،dar abn algozy ،al6b3a alaoly ،1424h**..**
3. asoar al3faf 8bs mn sora alnor ،3sam sal7 al3oyd ،dar al7dara ،alryad l3am 2011m.
4. anshra7 alsdor fy tdbr sora alnor ،slyman abrahym alla7m ،dar al3asma ،alryad ،al6b3a alaoly ،1426h**..**
5. tbsyr alr7mnwtysyr almnan ،3ly bn a7md almhaymy ، 3alm alktb ،al8ahra ،d.6.
6. altfsyr almodo3y lsor al8ran alkrym ،n5ba mn 3lma2 3lom al8ranwaltfsyr ،eshraf: a.d. ms6fy mslm ،al emarat al3rbya almt7da ،al6b3a alaoly ،l3am 1431h**..**
7. grymta alznawal8zf byn 38oba algnayawwsa2l alo8aya ،a.d. gmal ms6fy alngar ،m6b3a al7syn al eslamya ،al8ahra ،al6b3a alaoly ،1999m.
8. sfoa albyan lm3any al8ran ،7snyn m7md m5lof ،al emarat al3rbya almt7da ،d.6 1981m.
9. mgm3 albyan fy tfsyr al8ran ،aby 3ly alfdl bn al7sn al6brsy ،dar almrtdy ،byrot ،al6b3a alaoly ،2006m.
10. mnhg sora alnor fy esla7 alnfswalmgtm3 ،kaml slama ald8s ،m :d ،al6b3a althanya.
11. moso3a f8h al8lob ،m7md bn ebrahym bn 3bd allh altoygry ،byt alafkar aldolya ،d.m ،d.6.

12. nda2at alr7mn lahl al eyman ،gabr bn mosy bn 3bd al8adr abo bkr algza2ry ،mktba al3lomwal7km ، almdyna almnora ،al6b3a althaltha ،1421h**2001–**.m.
13. hdy al8ran alkrym fy moagha alftnwalsha23at fy do2 sora alnor ،nbyl m7md al esma3yl ،alryad ،al6b3a alaoly ،2000m.

rab3aً: almglatwalb7oth al3lmya:

1. b7th mnshor dmn mgla alb7oth al eslamya b3noan: alosa2l aloa8ya mn alo8o3 fy alfa7sha fy do2 sora alnor ،yosf 3bd al3zyz alshbl ،al3dd altas3walthmanon، l3am 2010m.
2. b7th mnshor fy mgla al3lom alshr3ya b3noan: mnhg ald3oa al eslamya fyw8aya almgtm3 mn gryma alzna ، m7mod 3bd alhady ،al3ddwa7dwthlathon ،l3am2014m